

قرار رقم (١٨٣٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٨/ ٢٦

بشأن إعادة قيد وسطاء تأمين حر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين
وإعادة التأمين .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

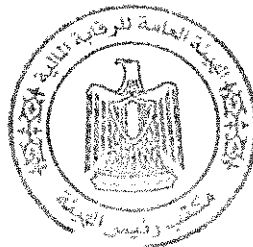
المادة الأولى: يعاد قيد وسيطى التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وبنفس رقم قيدهما السابق وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الصفة	الرقم القومى
١	ماجد ثروت رياض قسط	٤٦٥٠٥	حر	٢٨١٠٤٠٥٠١٠٣٠٣٥
٢	محمد محمد مصطفى العافى	١٥١٧٤	حر	٢٦٢١٠١٨١٥٠٠١١٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

عامة إبراهيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



١٨٠٦٣

٢٠٢٥